الى الكمال وانما ينصرف المطلق من كل شيء الى الكامل لان الموجب الاصلي
اذ الناقص موجود من وجه دون وجه ومع شبهة العدم لا نثبت
حقيقة الوجود والمطلق عليه ما وقع عليه اللفظ وصار الحكم
متعلقا به بحسب الواقع من غير اشتراط تفهيمه للمخاطب والمستعمل
فيه ما يكون الغرض الاصلي طلب دلالة اللفظ عليه وبقصد
تفهيمه بخصوصه للمخاطب واذا لم يكن اللفظ مفيدا بخصوصه يجب نصب
قرينة دالة عليها ولا يحمل المطلق على المقيد عندنا اذا وردا في
الحكم في حادثتين اصلا لا في حكمين واحد ولا في حادثة واحدة
بعد ان يكونا في حكمين واما في حادثة واحدة في حكم واحد فيحمل
عليه بالاتفاق وذلك ان الاطلاق امر مقصود لانه ينبئ عن التوسعة
على المكلف كما ان التقييد امر مقصود ينبئ عن التضييق فعند امكان
العمل بهما لا يجوز ابطال احدهما بالاخر اما الامكان في حادثتين
فظاهر وكذا حادثة واحدة لجواز ان يكون التوسعة مقصودة
للشارع في حكم حادثة والتضييق مقصودا له في حكم آخر في ذلك
الحادثة كالصوم والاطعام في كفارة الظهار فلا يجوز ابطال احدهما
بالاخر والعمل بالمطلق واجب والوصف في المطلق مسكوت عنه
وقد نهى الله عن السؤال عن المسكوت عنه كما قال لا تسألوا
عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم فالرجوع الى المقيد مع امكان
العمل بالمطلق اقدام على هذا المنهي عنه والى هذا المعنى اشار ابن عباس
حيث قال ابهموا ما ابهمه الله واتبعوا ما بين الله اي اتركوه على ابهامه
لان الاستقصاء شوم والمطلق مبهم بالنسبة الى المقيد
ولا يحمل عليه الا اذا اتحدت الحادثة وكان الاطلاق والتقييد في الحكم
دون السبب وقد تقدم آنفا وذلك كقراءة العامة فصيام ثلثة
ايام وقراءة ابن مسعود ثلثة ايام متتابعات فيحمل على المقيد لامتناع
الجمع بينهما واما حمل الشافعي المطلق على المقيد في آية السرقة حتى
دلت الآية على قطع يسرى السارق في الكرة الثانية مع الاتفاق
على الحمل في صورة اتحاد الحكم والحادثة لانه لا يعمل بقراءة ابن مسعود فاقطعوا
ايمانهما لكونها متواترة ولا يحمل المطلق على المقيد عندنا خلافا له في الحكم الا ان
في صورة الاستلزام بان كان احد الحكمين موجبا لتقييد الاخر بالذات
نحو اعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة او بالواسطة مثل اعتق عني
رقبة ولا تملكني رقبة كافرة فان نفي تمليك الكافرة يستلزم نفي اعتاقها

عنه

عنه وهذا يوجب تقييد ايجاب الاعتاق عنه بالمؤنة فيحمل المطلق على المقيد
والمطلق يجري على اطلاقه الا اذا قام دليل التقييد فالوكيل بالنكاح
من جانب المرأة او الزوج يتحمل منه الغبن الفاحش عند الامام بناء على اصله
لا عندهما للتقييد بدلالة العرف والمسئلة معروفة والمطلق يكفي في صدقه
صورة واحدة بدليل واني فضلتكم على العالمين فان فضلهم على الكل في امر
ما لا يقتضي الفضل من الكل في كل الامور فلا دلالة فيه على تفضيل البشر
على الملك والمطلق ما تعرض للذات دون الصفات كقوله تعالى فتحرير رقبة
والمقيد ما تعرض ذاتا موصوفة بصفة كقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة والمطلق
يحمل على المقيد في الروايات ولهذا ترى مطلقات المتون يقيدها الشراح
والاخلاف في تقييد المطلقات بالشروط كالحول والعدالة والطهارة
وغير ذلك من الشرايط **المناظرة** هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة
بين الشيئين اظهارا للصواب وقد تكون مع نفسه والمجادلة هي المنازعة
في المسئلة العلمية لالزام الخصم سواء كان كلامه في نفسه فاسدا ام لا
واذا علم بفساد كلامه وصحة كلام خصمه فنازعه فهي المكابرة ومع
عدم العلم بذلك فنازعه فهي المعاندة والعناد والمكابرة وان كان معناهما
في الحاصل يرجع الى شيء واحد وهو انكار الحق لكنهما يتفاوتان في
مأخذهما ايضا فان العناد مشتق من عند عن الطريق اذا عدل عنه فكان
المعاند على هذا من لا يرعوي عن لجاجه الى الطريق المستقيم الذي هو مؤيد
بالدليل والمكابرة من كبر بالضم اي عظم فكان المكابر على هذا هو الذي
لا يدعه تكبره الى الرجوع عن باطله الى الحق والمغالطة هي قياس مركب
من مقدمات شبيهة بالحق ويسمى سفسطة او شبيهة بالمقدمات المشهورة
ويسمى مشاغبة واما المناقضة هي منع مقدمة معينة من الدليل اما قبل
تمامه او بعده والاول اما مع منع مجرد عن ذكر مستند المنع او مع ذكر
المستند وهو الذي يكون المنع مبنيا عليه كلا نسلم ان الامر كذا ولم لا
يكون الامر كذا او لا نسلم كذا وانما يلزم لو كان الامر كذا ويسمى ايضا
بالنقض التفصيلي عند الجدليين والثاني وهو منع المقدمة بعد تمام
الدليل اما ان يكون مع منع الدليل ايضا بناء على تخلف حكمه بان يقال
ما ذكرتم من الدليل غير صحيح لتخلف حكمه في كذا فالنقض الاجمالي لان جهة
المنع فيه غير معينة واما منع المقدمة من مقدمات الدليل مع تسليم الدليل
او منع الاستدلال بها بناء في ثبوت المدلول مع تسليم الدليل فالمعارضة فيقول
المعترض للمستدل في صورة المعارضة ما ذكرت من الدليل ان دل على ما تدعيه

المناظرة
المجادلة
المكابرة
المغالطة
المناقضة
المعارضة

Copyright King Saud University